



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12	سنة 2675,00 د.ج. 5350,00 د.ج. تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة 1070,00 د.ج. 2140,00 د.ج.
النسخة الاصلية ..... النسخة الاصلية وترجمتها ...		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج.  
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج.  
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج. للسطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 97 - 02 مؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997،  
يتضمّن قانون المالية لسنة 1998 ..... 3

# قوانين

قانون رقم 97 - 02 مؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997،  
يتضمن قانون المالية لسنة 1998.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 120 و 122 و 126 و 127 و 180 منه،

- وبناء على القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984  
والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون الآتي نصّه :

## أحكام تمهيدية

المادة الأولى : مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 1998 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة ومختلف الضرائب، وكذا كل المداخل والحواصل الأخرى لصالح الدولة، طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل في سنة 1998، تحصيل مختلف أنواع الرسوم والحواصل والمداخل المخصصة للميزانية الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا، وذلك طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

## الجزء الأول

### طرق التوازن المالي ووسائله

## الفصل الأول

### أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة

المادة 2 : يجوز للولاة، في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة، أن ينقلوا اعتمادات بين قطاعين، بمقتضى قرار يتخذ بعد استشارة المسؤولين المختصين إقليميا على القطاعات المعنية بشرط أن لا يتجاوز هذا النقل في السنة المالية 1998 مبلغا يعادل عشرين بالمائة (20٪) من القطاع الأقل تخصيصا.

ولا يمكن بأي حال أن يؤدي النقل المذكور في الفقرة السابقة إلى جعل مبلغ الاعتمادات المخصصة لقطاع معين يقل عن نسبة ثمانين بالمائة (80٪) من الاعتمادات المخصصة لهذا القطاع بمقتضى قرار توزيع الاعتمادات لصالح الولاية المعنية.

ويتعين على الولاية أن يبلغوا ذلك على الفور إلى الوزير المكلف بالمالية والوزراء المختصين بالقطاعات المعنية والسلطة المكلفة بالتخطيط وكذلك المجلس الشعبي الولائي في أول دورة تعقب هذه التعديلات.

غير أنه، يمكن أن يبين بدقة في قرار توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان نفقات الاستثمار المنصوص عليها في هذا القانون تعيين القطاعات التي قد لا تقبل التخفيضات الواردة في الفقرة الأولى أعلاه.

## الفصل الثاني

### أحكام جبائية

#### القسم الأول

#### الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 3 : تعدل المادة 21 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 21-1 : يطبق على الربح الناتج عن نشاط المخبزة دون سواء ، تخفيض بنسبة 35٪

2 و 3.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 4 : تتمم المادة 23 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع ثالث يُحرر كما

يأتي:

"المادة 23 - 1 : يتكون الربح .....(بدون تغيير)....."

2 - في حالة منح رخصة الاستثمار .....(بدون تغيير)....."

3 - لا تدخل ضمن الأساس الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي المبالغ المدفوعة على شكل أتعاب، وحقوق المؤلف والمخترع بعنوان الأعمال الأدبية، والعلمية والفنية أو السينماتوغرافية، لصالح الفنانين والمؤلفين والموسيقيين والمخترعين ."

المادة 5 : تلغى أحكام المادة 34 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 6 : تعدل المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 104 : تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي .....(بدون تغيير إلى غاية) ... المادة 33

- 3 بنسبة 18 ٪ .

تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر .....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 7 : تعدل وتتمم المادة 43 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما

يأتي :

"المادة 43 : يساوي الدخل الخاضع للضريبة .....(بدون تغيير إلى غاية) ... لمصاريف الصيانة

والإصلاح.

غير أنه إذا تعلق الأمر بكراء لغرض السكن، يرفع التخفيض إلى 80٪ دون أن يتجاوز سقفا محددًا بمائة وثمانين ألف دينار جزائري (180.000 د.ج.).

**المادة 8 :** تعدل الفقرة "د" من المادة 68 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 68 : يعفى من الضريبة :

أ) إلى ج).....(بدون تغيير).....

د) العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو سمعيا الذين يقل أجرهم أو معاشاتهم عن اثني عشر ألف دينار جزائري (12.000 د.ج) شهرياً.

هـ) الأجور .....(الباقى بدون تغيير).....".

**المادة 9 :** تعدل المادة 87 مكرّر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

« المادة 87 مكرّر : إن الأشخاص الذين يتلقون قسائم ..... (الباقى بدون تغيير إلى غاية) ... على الخزينة.

يتشكل الرصيد الجبائي أساسا من التوزيعات المترتبة عن الأرباح الخاضعة للرسم بنسبة عادية أو المعفاة منها قانونا.

إن مبلغ الرصيد الجبائي ..... (الباقى بدون تغيير) ....."

**المادة 10 :** تعدل المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 104 : تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي .....(بدون تغيير إلى غاية) ... ستفيد من تخفيض نسبي من الضريبة الإجمالية يساوي ما يأتي:

- بالنسبة للعزاب : 10٪ غير أن التخفيض لا يمكن أن يقل عن 1.200 دج في السنة أو يزيد على 6.000 دج في السنة،

- بالنسبة للمتزوجين بدون أطفال تحت الكفالة: 30٪، غير أن التخفيض لا يمكن أن يقل عن 3.000 دج في السنة أو يزيد عن 15.600 د.ج في السنة،

- بالنسبة للمتزوجين الذين لهم أطفال تحت الكفالة: 30٪، غير أن التخفيض لا يمكن أن يقل عن 6.300 د.ج في السنة أو يزيد على 15.600 د.ج في السنة.

فضلا على ذلك ، .....(الباقى بدون تغيير).....".

**المادة 11 :** تعدل المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 104 : تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي .....(بدون تغيير إلى غاية) ... في المواد 1-33 و2-33 و54 بنسبة 20٪.

تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر فيما يخص أتعاب الحضور ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمرتببات الأخرى المدفوعة لأشخاص بصفاتهم أعضاء في مجلس الإدارة أو في مجلس مراقبة الشركات بنسبة 15٪ ويكون هذا الاقتطاع محرراً من الضريبة على الدخل الإجمالي، عندما يكون المستفيد منها شخصاً طبيعياً يمارس بصفة رئيسية نشاطاً مأجوراً ويكون مبلغ الدخل المحصل عليه، بهذا الصدد، لا يتعدى مبلغ مداخيل الأجر المدفوعة خلال السنة المعتبرة.

وتحدد نسبة الاقتطاع من المصدر المنصوص عليه في المادة 33-3 بنسبة .....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 12 : تعدل الفقرة الثالثة من المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 141 : يحدد الربح الصافي بعد خصم كل التكاليف، وتتضمن هذه التكاليف على الخصوص :

1 و 2).....(بدون تغيير).....

3) الاستهلاكات الحقيقية التي تمت فعلاً .....(بدون تغيير إلى غاية).... فيما يخص السيارات السياحية بقيمة شراء موحدة قدرها 800.000 دج.

يتم حساب قاعدة الاستهلاك .....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 13 : يعدل المقطع 1 من المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويحرر كما يأتي :

"المادة 169-1) لا تكون قابلة للخصم .....(بدون تغيير إلى غاية) ... المخصصة مباشرة للاستغلال :

- الهدايا المختلفة، باستثناء تلك التي لها طابع إشهاري، مالم تتجاوز قيمة الوحدة مبلغ 500 دج، والإعانات والتبرعات عدا تلك الممنوحة نقداً أو عينا لصالح المؤسسات والجمعيات ذات طابع إنساني مالم تتعد مبلغاً قدره 20.000 دج سنوياً،

- مصاريف الاحتفالات بما فيها مصاريف الإطعام والفندقة والعروض باستثناء المبالغ الملتزم بها والمثبتة قانوناً والمرتبطة مباشرة باستغلال المؤسسة.

2 - غير أنه يمكن خصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكفالة والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية .....(بدون تغيير إلى غاية) ... وفي حد أقصاه ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000 دج).

وتستفيد كذلك من هذا الخصم نشاطات ذات طابع ثقافي .....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 14 : يعدل المقطعان 5 و 6 من المادة 190 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويحرران كما يأتي :

"المادة 190 - 1 : .....(بدون تغيير).....

5 - إذا حدد العون المحقق أسس فرض الضريبة إثر التحقيق في المحاسبة، تقوم الإدارة بتبليغ النتائج للمكلف بالضريبة وهذا في حالة عدم إجراء التقويم.

يجب تقديم الإشعار ..... (بدون تغيير).....

6 - في حالة القبول الصريح، تصبح قاعدة فرض الضريبة المحددة نهائية، ولا يمكن الاعتراض عليها من طرف الإدارة، ماعدا حالة استعمال المكلف بالضريبة طرقا تدليسية أو تقديم معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أثناء التحقيق، كما لا يمكن المكلف بالضريبة أن يعترض عليها عن طريق الطعن القضائي.  
..... (الباقى بدون تغيير).....

المادة 15 : تتمم المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

" المادة 217 : يستحق الرسم ..... (بدون تغيير إلى غاية ) ... الجماعات المحلية.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة في حالة مؤسسات الأشغال التي تقوم أيضا بعمليات الترقية العقارية".

المادة 16 : تعدل وتتمم المادة 261 : ز - من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

" المادة 261 : ز - يحسب الرسم ..... (بدون تغيير إلى غاية).....

- 3٪ بالنسبة للأراضي الفلاحية.

غير أنه بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق العمرانية أو القابلة للتعمير والتي لم يشرع في إقامة بناء عليها خلال مدة عشر (10) سنوات فإن الحقوق المستحقة بصد الرسم العقاري ترفع بنسبة 25 ٪ على ملاك هذه الأراضي ابتداء من أول يناير 1998 . "

المادة 17 : تتمم المادة 300 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بفقرة خامسة تحرر كما يأتي :

" المادة 300-1 ) تؤسس لدى كل دائرة لجنة للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة وتتكون من :

- رئيس الدائرة أو الأمين العام للدائرة، رئيسا لها.

..... (بدون تغيير).....

(2) تدلي اللجنة برأيها ..... (بدون تغيير إلى غاية ) ... حكم تشريعي أو تنظيمي.

يجب أن تخص هذه الطلبات جداول أسعار الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة لها التي تقل عن 200.000 د.ج أو تساويها، وكذا بالنسبة لفرض الرسم على القيمة المضافة التي تقل عن 200.000 د.ج أو تساويها والتي ..... (بدون تغيير).....

(3) ..... (بدون تغيير) .....

(4) ..... (بدون تغيير) .....

(5) بالنسبة لمحافظة الجزائر الكبرى ، تحدث هذه اللجنة لدى كل دائرة إدارية .

يرأس هذه اللجنة الوالي المنتدب لدى الوزير المحافظ للجزائر الكبرى أو ممثله .

تشكيلة هذه اللجنة وقواعد تسييرها هي تلك المنصوص عليها في الفقرات 1، و2، و3، و4 من هذه المادة .

المادة 18 : تتم المادة 301 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 301 - 1) تؤسس لدى كل ولاية ، لجنة للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة تتكون من :

- قاض يعينه ..... (بدون تغيير) .....

- ممثل عن الوالي ، أما بالنسبة لمحافظة الجزائر الكبرى ، ممثل عن الوزير المحافظ للجزائر الكبرى ،

- مسؤول الإدارة الجبائية للولاية ،

- ممثل عن الغرفة التجارية ..... (بدون تغيير) .....

(2) تبدي اللجنة رأيها ..... (بدون تغيير إلى غاية) ... حكم تشريعي أو تنظيمي .

يجب أن تتعلق هذه الطلبات بما يأتي :

- تسعيرات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها التي تزيد عن 200.000 د.ج ، وتقل أو تساوي 400.000 د.ج ، وكذا بالنسبة لفرض الرسم على القيمة المضافة التي تزيد عن 200.000 د.ج وتقل أو تساوي 400.000 د.ج والتي سبقت أن أصدرت الإدارة قرارا مسبقا بشأنها بالفرض الكلي أو الجزئي ،

- الطعون التي كانت محل رفض من قبل لجنة الطعن للدائرة .

ويجب أن تقدم هذه الطلبات إلى اللجنة في أجل شهر ..... (بدون تغيير) .....

المادة 19 : تعدل المادة 302 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 302 - 1 : تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية لجنة مركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة تتكون من :

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض قانونا ، رئيسا ،

- ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة ،



- نائب المدير المكلف بلجان الطعن لدى المديرية العامة للضرائب بصفتة مقررا ..... (بدون تغيير)

2 - تبدي اللجنة المركزية للطعن رأيها ..... (بدون تغيير إلى غاية) ... حكم تشريعي أو تنظيمي.

- يجب أن تتعلق هذه الطلبات بتسعيرات الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة لها التي تزيد عن 400.000 د.ج وكذا بالنسبة لفرض الرسم على القيمة المضافة التي تزيد عن 400.000 د.ج والتي أصدرت الإدارة بشأنها قرارا مسبقا بالرفض الكلي أو الجزئي.

ويجب أن تخضع الطلبات إلى اللجنة ..... (الباقي بدون تغيير).....

المادة 20 : تضاف الفقرتان 5 و6 للمادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرران كما يأتي :

"المادة 305 : تباشر الملاحقات ..... (بدون تغيير إلى غاية) ... القانون العام.

يستطيع مدير الضرائب للولاية سحب الشكوى في حالة الدفع الكلي للحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقات وبعد موافقة المدير العام للضرائب.

إن سحب الشكوى يوقف الدعوى العمومية طبقا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية".

المادة 21 : تعدل المادة 337 - 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 337 - 1 : يمكن أن ترفع القرارات الصادرة عن مديري الضرائب للولاية عن الاحتجاجات محل النزاع، والتي لا ترضي بصفة كاملة المعنيين بالأمر وكذلك القرارات المتخذة بصفة تلقائية، فيما يخص نقل الحصص طبقا لأحكام المادة 345 أمام الغرفة الإدارية للمجلس القضائي .

- يجب أن تحرك الدعوى أمام الغرفة الإدارية للمجلس القضائي في مدة أربعة (4) أشهر ابتداء من إستلام الإشعار الذي من خلاله يبلغ مدير الضرائب للولاية المكلف بالضريبة بالقرار المتخذ تجاه احتجاجه سواء كان هذا الإبلاغ تم قبل أو بعد انتهاء مدة الأربعة (4) أشهر المنصوص عليها في المادة 334 أعلاه.

- يمكن المحتج ..... (الباقي بدون تغيير).....

## القسم الثاني

### التسجيل

المادة 22 : تعدل المادة 213 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي :

"المادة 213 : من أولا إلى ثالثا ..... (بدون تغيير).....

رابعا : تخضع العقود التي يحررها كتاب الضبط وحدهم أو بمساعدة رئيس المحكمة المذكورة أدناه إلى الرسم القضائي للتسجيل المؤدى بواسطة وضع طابع جبائي منفصل يوافق التعريف الآتية على النسخ الأصلية والشهادات أو الأصول:

(1) - .....(بدون تغيير).....

(2) - شهادة السوابق العدلية .....30 د.ج،

(3) - شهادة ملكية.....

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 23 : تعدل المادة 256 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي :

"المادة 256 - 1 : إن خمس (1/5) ثمن نقل الملكية في جميع العقود المؤقتة المتضمنة نقل الملكية لقاء عوض لكامل الملكية أو للملكية الرقبة أو حق الانتفاع لعقارات أو حقوق عقارية وكذلك لحلات تجارية أو الزبائن، يجب أن يدفع لزوماً بمرأى وبين يدي الموثق، محرر العقد.

وكذلك فإن الدفع .....(بدون تغيير إلى غاية) ..... تابعة لأموال شركة.

- تطبق ..... ( بدون تغيير إلى غاية ) ..... دمج الاحتياطات.

(2) - إذا كان الثمن أو جزء من الثمن قابلاً للدفع عند أجل، فإن الدفع يتم عند حلول كل أجل بين يدي الموثق محرر العقد إلى غاية تشكيل خمس (1/5) ثمن نقل الملكية الذي يجب أن يحرر لزوماً.

(3) - إن الموثقين والموثقين العموميين والمودعين الآخرين الذين تلقوا الأموال الممثلة لخمس (1/5) ثمن نقل الملكية كأيداع .....(بدون تغيير إلى غاية) ... مصالح التحصيل المختصة.

غير أنه، في حالة عدم تحصلهم على رد عن الوضعية الجبائية للبائع في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً .....(بدون تغيير إلى غاية) التخلي عن الأموال المودعة في حساباتهم بدفعها للبائع.

ويبدأ سريان هذا الأجل .....(بدون تغيير إلى غاية) .... المعلومات المتعلقة بالصفقة.

إن طلب دراسة الوضعية الجبائية يجب أن يودع مقابل وصل استلام، في أجل عشرة (10) أيام بعد إبرام العقد .....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 24 : تعدل المادة 353 - 2 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي :

"المادة 353 - 2 : يحدد معدل الرسم ..... ( بدون تغيير إلى غاية ) ... الرهن العقاري .

ويحدد هذا الرسم بـ 1 ٪ للعقود والقرارات القضائية التصريحية والإيجارات والإيصالات والتنازلات عن أجور الكراء أو المزارعة غير البالغة لأجل الاستحقاق .

يحصل الرسم بتعريفة 3.000 د.ج بالنسبة إلى :

1 - تسجيلات الرهون الرسمية والاتفاقية وحقوق التخصيص الرهنى،

2 - كتابة الاستبدال والتخفيض والشطب المدونة في هامش التسجيلات الموجودة .

لا يمكن أن يحصل أقل من ..... (الباقى بدون تغيير) .....

المادة 25 : تضاف إلى قانون التسجيل مادة 353-6 مكرّر وتحرر كما يأتي :

"المادة 353 - 6 مكرّر : تخضع عقود منح الامتياز المتعلقة بالأراضي التابعة للملكية الخاصة للدولة والتي ستقام عليها مشاريع استثمار، لدفع رسم الإشهار العقاري الذي يحسب على المبلغ المجمع للسنوات التي تطابق المهلة الممنوحة صاحب حق المنح بامتياز لينجز مشروعه.

بانقضاء أجل المنح بامتياز كما هو منصوص عليه في عقد المنح بامتياز، فإن التجديد المحتمل للمنح بامتياز يؤدي إلى دفع رسم إشهار عقاري على المبلغ المجمع لكافة السنوات التي تمرّ."

### القسم الثالث

#### الطابع

المادة 26 : تعدّل المادة 135 مكرّر من قانون الطابع وتحرّر كما يأتي :

"المادة 135 مكرّر : يتوقف تسليم الإدارات المكلفة بالملاحة البحرية والصيد البحري للسندات والوثائق على تحصيل رسم طابع جبائي بواسطة إيصال يسلم إلى قباضة الضرائب، يحدد حسب طبيعة العقد .... ( بدون تغيير )..."

- السند القانوني لأمن السفينة ..... 300 د.ج،
- دفتر الملاحة البحرية ..... 600 د.ج،
- يترتب على تسليم نسخة أخرى من دفتر الملاحة البحرية دفع حق الطابع قدره ..... 600 د.ج.
- ..... (الباقى بدون تغيير)....."

المادة 27 : تضاف إلى قانون الطابع مادة 135 مكرّر 2 تحرّر كما يأتي :

"المادة 135 مكرّر 2 : يتوقف تسليم وثائق وشهادات الأمن البحري على تحصيل في شكل طابع جبائي تحدد قيمته حسب طبيعة العقد كما يأتي :

- شهادة الملاحة ..... 200 د.ج،
- شهادة أعوان الأمن ..... 100 د.ج،
- النسخ الثانية للشهادات ..... 150 د.ج."

المادة 28 : تعدّل المادة 301 من قانون الطابع وتحرّر كما يأتي :

"المادة 301 : إن دفع تسعيرة القسيمة يتم لدى قابض الضرائب والبريد والمواصلات ويؤدي إلى تسليم قسيمة.

الهيئات المكلفة ..... (الباقى بدون تغيير)....."

المادة 29 : تعدّل المادة 303 من قانون الطابع وتحرّر كما يأتي :

" المادة 303 : يدفع مبلغ قسيمة السيارات من 1 مارس إلى 31 مارس من كل سنة.

إن فترة تحصيل ..... ( الباقي بدون تغيير ) ....."

المادة 30 : يمكن أن يتم دفع حقوق الطابع المنصوص عليها في المواد 87 و 135 مكرّر و 136 و 137 و 138 و 139 و 139 مكرّر و 140 و 141 و 142 مكرّر و 143 و 144 و 145 و 147 من قانون الطابع عن طريق وضع الطوابع المنفصلة.

تحدد كفاءات استعمال الطوابع المنفصلة، عند الاقتضاء، عن طريق قرار المدير العام للضرائب.

تعدل وتتم أحكام قانون الطابع، المشار إليها أعلاه نتيجة لذلك.

### القسم الرابع

#### الرسوم على رقم الأعمال

المادة 31 : تعدل المادة 9 - 10 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

" المادة 9 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة :

1 إلى 9 ..... (بدون تغيير) ....."

10) السيارات السياحية ..... (بدون تغيير إلى غاية) ... وكذلك السيارات النفعية الجديدة أو المستعملة التي لا يتجاوز عمرها ثلاث ( 3 ) سنوات ويقل وزن حمولتها أو يساوي 3.500 كلغ، المكتسبة كل خمس (5) سنوات ..... (الباقي بدون تغيير) ....."

المادة 32 : يعدل المقطع 22 من المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ويتم كما يأتي :

" المادة 9 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة :

من 1 إلى 21 ..... (بدون تغيير) ....."

22) مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ، عمليات الأشغال العقارية والخدمات المتعلقة بالمواصلات والمياه والغاز والكهرباء وتأجير المحلات المؤثثة أو غير المؤثثة المحققة لحساب البعثات الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة بالجزائر أو لصالح أعوانها الدبلوماسيين أو القنصلين.

تستفيد كذلك من هذا الإعفاء ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل المواد المقتناة محلياً من طرف البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو أعوانها الدبلوماسيين أو القنصلين.

تحدد كفاءات منح هذا الاعفاء وكذا الحد الأدنى لسعر الوحدة لهذه المنتوجات بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والشؤون الخارجية.

( 23 ) ..... (الباقي بدون تغيير) ....."

المادة 33 : تتم المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

"المادة 9 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة :

1 إلى 26) ..... ( بدون تغيير ) .....

27) عمليات القروض البنكية الممنوحة العائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية « .

المادة 34 : تعدل المادة 14 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

« المادة 14 : يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة :

أ - ..... ( بدون تغيير ) .....

ب - بالنسبة للأشغال العقارية، من قبض الثمن كلياً أو جزئياً .

بالنسبة للأشغال العقارية المنجزة من طرف مؤسسات الترقية العقارية في الإطار الخاص بنشاطهم، يتكون الحدث المنشئ للضريبة بالتسليم القانوني أو المادي للملك إلى المستفيد .

غير أنه بالنسبة ..... (الباقى بدون تغيير ) .....

المادة 35 : تعدل المادة 22 - أولاً من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتتم كما يأتي :

"المادة 22 - أولاً : يحدد المعدل المخفض الخاص للرسم على القيمة المضافة بـ 7٪ ويطبق هذا المعدل على المواد والسلع والأشياء والبضائع والعمليات المذكورة أدناه :

أولاً : العمليات الخاضعة للضريبة مع الحق في الخصم من الرسم على القيمة المضافة :

1 إلى 7.....(بدون تغيير).....

8 المنتجات المتعلقة بأنشطة الحرف التقليدية المبينة أدناه :

(أ) - المنتجات المصنوعة يدوياً :

- زراحي تقليدية،

- أدوات من السلالة،

- أدوات من الحلفاء،

- فخاريات مصنوعة من الطين المطهي أو الحجر الرملي،

- منتجات نحاسية،

- مصنوعات خشبية منقوشة يدوياً،

- مصنوعات من السختيان،

- الصياغة التقليدية،

- اللباس التقليدي،

- الطرز التقليدي،

- أدوات مصنوعة بالنفخ في الزجاج،

- الآلات الموسيقية التقليدية،

- أعمال مادة القرن،

- تصبير تقليدي،

- صباغة تقليدية،

- الكسكسي المفتول والأنواع الأخرى من العجين الغذائي،

- الحلويات والمرطبات التقليدية.

ب) المواد المستخرجة بالطريقة التقليدية :

- زيت الزيتون المستخرج والمصفى بالمعاصر التقليدية :

- السميد والنخالة ومشتقاتها المنتجة على مستوى المطاحن التقليدية.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا المقطع وكذا قائمة المنتجات الحرفية التقليدية المذكورة أعلاه بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والصناعة التقليدية.

من 9 إلى 11 ..... (بدون تغيير).....

(12) إيجار المساكن الاجتماعية المقبوضة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري.

(13) المهن الطبية ،

ثانيا: العمليات الخاضعة للضريبة دون الحق في الخصم من الرسم على القيمة المضافة.

كما تخضع ..... (الباقى بدون تغيير).....".

المادة 36 : تتمم المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

"المادة 23 : يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 14٪ .

ويطبق هذا المعدل على المواد..... (بدون تغيير إلى غاية) ... الواردة في القائمة أدناه :

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات
01 - 05	دواجن حية من الأنواع الأليفة ..... ( بدون تغيير إلى غاية ) .....
39 - 04 إلى 39 - 05	كلورور الفنيل المقدم على جميع الأشكال
39 - 25	أدوات بناء من اللدائن غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر .
39 - 26 - 10	أدوات مكتبية ومدرسية..... ( الباقي بدون تغيير ).....".

المادة 37 : تعدّل المادة 50، القسم الثاني من الفصل الرابع من قانون الضرائب على رقم الأعمال وتحرّر كما يأتي :

### القسم الثاني استرجاع الرسم

المادة 50 : بغض النظر عن أحكام المادة 34 من هذا القانون وإذا تعدّر الحسم الكلي للرسم على القيمة المضافة القابلة للخصم ، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 29 وما يليها ، من الرسم على القيمة المضافة المستحقة ، يمكن أن يسدّد المبلغ المتبقى إذا كان ناتجا :

1 - عن عمليات تصدير سلع أو أشغال أو خدمات أو تسليم المنتجات التي يرخص بشرائها بالإعفاء بموجب المادة 42 من هذا القانون.

2 - عن استغلال التصريح الإلزامي بالسلع الموجودة في المخزون عند تاريخ توقيف النشاط على آخر تصريح لرقم الأعمال الذي يودعه الأشخاص أو الشركات الذين يتوقفون عن ممارسة النشاط الذي يخضعون بمقتضاه للرسم، وهذا مراعاة قاعدة الفارق القانوني المتعلق بحق الخصم من الرسم على القيمة المضافة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 30.

3 - عن الفارق بين نسبة الرسم على القيمة المضافة المطبقة عند شراء مواد أو إنجاز عمليات خاضعة للضريبة.

غير أنه، لا يمكن أن يتمّ تسديد الرسم على القيمة المضافة إلا إذا كان الرصيد الدائن يخصّ فترة قدرها اثنا عشر ( 12 ) شهرا متتالية .

المادة 38 : تعدّل المادة 67 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرّر كما يأتي :

« المادة 67 : يجب أن تعلّل عمليات البيع أو تلك المحققة بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بواسطة وثائق تستخرج إجباريا من دفتر ذي أرومة تسلّم من طرف الإدارة الجبائية ( مفتشية الضرائب ) لصالح الخاضع للضريبة المستفيد من الإعفاء أو شهادة الشراء بإعفاء من الرسم على القيمة المضافة. يحتوي هذا الدفتر على أربع ورقات ، واحدة أصلية وثلاث نسخ.

أثناء القيام بعملية الشراء يقوم المشتري بنزع الثلاث ورقات الأولى ويسلّم اثنتين ( 2 ) لمورده أو إلى مصالح الجمارك، ويحتفظ بواحدة ( 1 ) لإثبات محاسبته ويبقى النموذج الرابع ( أو الأرومة ) ملصقا بالدفتر، الذي عند نفاذه ، يسلم إلى المفتشية حتى يستبدل أو يسحب نهائيا في حالة ما إذا ألغي الإعفاء. في حالة الإعفاءات الممنوحة ظرفيا، تنزع الشهادة والنسخ من الدفتر المفتوح على مستوى مفتشية الضرائب .

المادة 39 : تعدّل المادة 109 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرّر كما يأتي :

« المادة 109 : يمكن الطعن في قرارات الرّفّض الكلي أو الجزئي الصادرة عن مديري الضرائب الولائية وكذلك في حالة عدم الردّ على الشكاوى المقدمة للاحتجاج على كل أو جزء من حصص مبالغ الحقوق المطالب بها بصدد فرض الضريبة التلقائي سواء أمام لجان الطعن المنصوص عليها في المواد من 300 إلى 302 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أو أمام الغرفة الإدارية لدى المجلس القضائي المختص .

مع مراعاة أحكام المادة 142، يجب أن ترفع الدعوى في أجل أربعة ( 4 ) أشهر ابتداء من يوم تلقي

الإشعار الذي من خلاله يعلم مدير الضرائب للولاية المكلف بالضريبة بالقرار المتخذ تجاه احتجاجه، وأن يتم الإشعار قبل أو بعد انقضاء أجل الأربعة (4) أشهر المنصوص عليه في المادة 108.

إلا أن المكلف بالضريبة الذي لم يتلق إشعارا بقرار مدير الضرائب للولاية في أجل الأربعة (4) أشهر المذكور في المادة 108، يمكنه اللجوء إلى الغرفة الإدارية للمجلس القضائي في أجل الأربعة (4) أشهر الموالية للأجل المذكور آنفا.

لا يتعلق هذا الطعن ..... ( الباقي بدون تغيير ) .....

المادة 40 : تضاف فقرتان للمادة 119 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرران كما يأتي :

" المادة 119 : تلاحق المخالفات المنصوص عليها في المادة ..... ( بدون تغيير ) .....

يستطيع مدير الضرائب للولاية سحب الشكوى في حالة الدفع الكلي للحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحظات وبعد موافقة المدير العام للضرائب .

إن سحب الشكوى يوقف الدعوى العمومية طبقا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية " .

#### القسم الخامس

#### الضرائب غير المباشرة

#### القسم السادس

#### أحكام جبائية مختلفة

المادة 41 : تعوض تسميات :

- لجان الضرائب المباشرة ولجنة الدائرة للطعن في الضرائب المباشرة واللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة واللجنة المركزية للطعن في الضرائب المباشرة الواردة على التوالي في القسم السادس من الأقسام الفرعية الأول والثاني والثالث من الباب الأول - الجزء الرابع من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، وتعوض بما يأتي :

- لجنة الدائرة للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة واللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة واللجنة المركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة .

المادة 42 : تعدل المادة 99 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدلة والمتمة بالمادة 111 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، المعدلة بالمادة 67 من الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، وتحرر كما يأتي :

" المادة 99 : يؤسس رسم نوعي إضافي يطبق على المواد المستوردة أو المحلية الصنع التي تحدد قائمتها والنسب المطبقة عليها في الجدول المبين أدناه :

يُخصّص ناتج هذا الرسم كما يأتي ..... ( الباقي بدون تغيير ) .....



قائمة المنتجات المستوردة أو من إنتاج محلي الخاضعة  
لرسم النوعي الإضافي والنسب المطبقة عليها

النسبة	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
٪20	جبن ولبن خاثر عدا الجبن والعجينة نصف صلبة وصلبة (شيدار غودا، قرييار، بارميزون) الموجه للتحويل.....	م 04.06
٪15	عسل طبيعي.....	04.09.00.00
٪20	بطاطا وإن كانت مقطعة إلى أجزاء أو إلى شرائح ولكن غير محضرة بكيفية أخرى.....	07.12.90.10
٪75	فطر.....	07.12.30.10
٪85	كمأة.....	07.12.30.20
٪60	جوز الهند، وجوز البرازيل، وجوز الكاجو، طازجة بقشرتها أو بدونها.	08.01
٪65	لوز.....	م 08.02
٪100	بندق.....	م 08.02
٪100	جوز عادي.....	م 08.02
٪100	كستناء وقسطل.....	م 08.02
٪100	فستق حليبي.....	م 08.02
٪80	موز، طازج أو مجفف.....	م 08.03
٪80	أناناس.....	08.04.30.00
٪80	أفوكادو.....	08.04.40.00
٪80	جوافة، مانجة، منجوستين.....	08.04.50.00
٪80	عنب طازج أو مجفف.....	08.06
٪80	بابايا.....	08.07.20.00
٪60	تفاح، إجاز، سفرجل، طازجة.....	08.08
٪60	كيوي.....	08.10.50.00
٪70	فواكه أخرى.....	08.10.90.00
٪70	فواكه مجففة أو مطهية على البخار مجمدة وإن كانت ممزوجة بالسكر أو بمحليات أخرى.....	08.11
٪70	فواكه مجففة من غير الفواكه المذكورة في الأرقام من 08.01 إلى 08.06 خليط فواكه مجففة أو فواكه ذات قشرة تابعة لهذا الفصل....	08.13

النسبة	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
٪ 15	قهوة محمصة.....	م 09.01
٪ 15	قهوة غير محمصة.....	م 09.01
٪ 80	أبدال البن تحتوي على بن.....	09.01.90.00
٪ 75	فول سوداني غير محمص ولا مطهي بكيفيات أخرى وإن كان مقشرا أو مفتتا.....	12.02
٪ 80	محضرات لحوم، ومحضرات سمك أو محضرات قشريات رخويات أو محضرات لافقریات مائية أخرى عدا المذكورة منها في الأرقام 1000 - 16.02 و 1300 - 1604 و 1400 - 1604.....	الفصل 16
٪ 75	غيرها، بما في ذلك السكر المنقلب (أو المقلب).....	17.02.90.00
٪ 75	سكاكر لا تحتوي على كاكاو (بما في ذلك الشكولاتة) البيضاء.....	17.04
٪ 80	منتجات مصنوعة من الحبوب يتحصل عليها بواسطة النفخ أو التحميص والحبوب من غير الذرة التي تكون في شكل حبوب، أو شبه مطهية أو محضرة بكيفية أخرى.....	19.04
٪ 50	محضرات خضر وفواكه أو أجزاء أخرى من النباتات ما عدا تلك المذكورة في الأرقام 20.02.....	الفصل 20
٪ 80	أناناس معلبة.....	20.08.20.00
٪ 25	محضرات مرق، ثريد أو حساء ثريد، أو حساء محضر، ومحضرات غذائية، مركبات متجانسة.....	21.04
٪ 60	جعة مصنوعة من الشعير الناشط (المالت).....	22.03
٪ 80	أنبذة فوارة (شمبانيا).....	22.04.10.10
٪ 80	مشروبات روحية ناتجة عن تفتير النبذة أو نفل العنب.....	22.08.20.00
٪ 80	ويسكي.....	22.08.30.00
٪ 90	روم وطافيا.....	22.08.40.00
٪ 80	جن وجنيفا.....	22.08.50.00
٪ 80	أغذية للكلاب أو القطط، مهيأة للبيع بالتجزئة.....	23.09.10.00
٪ 40	عطور وعطور التنظيف.....	33.03

النسبة	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
50٪	مواد الزينة أو التجميل المحضرة ومحضرات للمحافظة على سلامة البشرة أو علاجها، من غير الأدوية، بما في ذلك المحضرات المضادة لأشعة الشمس ومحضرات اسمرار البشرة، والمحضرات الخاصة بتسوية أظافر الأيدي أو الأرجل وصيغها.....	33.04
25٪	محضرات خاصة بالشعر، عدا الشامبوان.....	م 33.05
20٪	شامبوان.....	33.05.10.00
50٪	ألبسة مستعملة.....	63.09
55٪	أدوات من زجاج من الأنواع المستعملة للمائدة أو للمطبخ أو للمكتب أو للتزيين الداخلي ولاستعمالات عدا الأكواب من زجاج والصحون الزجاجية مماثلة عدا الأصناف الداخلة في البند 70.10 و70.18.....	70.13
100٪	خزف زجاجي ولؤلؤي، للآلي صافية مستنبتة ومقلدة وأصناف أخرى مماثلة من صناعة الخزف الزجاجي، ومصنوعاتها ما عدا الحلي المقلدة، كريات دقيقة من زجاج لا يتجاوز قطرها 1 ملم.....	70.18
100٪	مصنوعات من الكريستال.....	70.20.00.10
100٪	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت وإن كان معالجا أو مصنفا ولكن غير مجمع بخيوط، ولا مركب أو منظوم، لؤلؤ غير مصنف طبيعي أو مستنبت مجمع بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل.....	71.01
110٪	أحجار كريمة ( ثمينة أو دقيقة ) عدا ألماس وإن كانت معالجة أو مصنفة ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة أو مصنفة، أحجار كريمة ( ثمينة أو دقيقة ) عدا ألماس غير مصنفة، مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل.....	71.03
110٪	أحجار كريمة تركيبية أو مجددة وإن كانت معالجة أو مصنفة ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة أو منظومة، أحجار كريمة تركيبية أو مجددة غير مصنفة، مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل.....	71.04
110٪	تراب مسحوق من أحجار كريمة أو شبه كريمة أو تركيبية.....	71.05
110٪	مصنوعات من لؤلؤ طبيعي أو مستنبت أو من أحجار كريمة تركيبية أو مجددة.....	71.16

النسبة	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
100٪	حلي مقلدة.....	71.17
80٪	أجهزة لغسل الأواني من النوع المعد للاستعمال المنزلي.....	84.22.11.00
80٪	آلات وأجهزة تجفيف لا تتجاوز سعة الواحدة منها 10 كيلو غرام وزنا من الملابس الجافة.....	84.51.21.00
80٪	أجهزة حرارية كهربائية للشعر.....	م 85.16
15٪	تلفزيون ملون.....	85.28.12.90
80٪	هوائيات لاستقبال البث التلفزيوني عن طريق الأقمار الصناعية.....	85.29.10.10
20٪	عربات لكل الأراضي ( 4 x 4 ).....	م 87.03
25٪	عربات السياحة التي تزيد سعة اسطواناتها عن 1800 سم3 ولا تتجاوز 2000 سم3 ( بنزين ) أو تتجاوز 2100 سم3 ولا تتجاوز 2500 سم3 ( ديزل ) ما عدا المجموعات المخصصة منها للصناعات التركيبية.....	م 87.03
60٪	عربات السياحة التي تزيد اسطواناتها على 2000 سم3 ( بنزين ) أو تزيد على 2500 سم3 ( ديزل ) ما عدا المجموعات المخصصة منها للصناعات التركيبية.....	م 87.03
90٪	يخوت.....	م 89.03
90٪	نظارات شمسية مصنوعة من معدن ثمين.....	90.04.10.10
90٪	نظارات أخرى ( نظارات شمسية مصنوعة بمواد عادية ).....	90.04.10.90
90٪	دمى تمثل أشكالاً بشرية فقط.....	95.02
90٪	ألعاب بالفيديو من نوع الألعاب القابلة للاستعمال مع جهاز استقبال تلفزيوني.....	95.04.10.00

**المادة 43 :** تعفى من الرسم على القيمة المضافة التحف الفنية واللوحات والنحت والمنتجات الفنية بصفة عامة وكل التحف من التراث الثقافي الوطني المستوردة من طرف المتاحف الوطنية في إطار استرجاع التراث الثقافي الوطني الموجود في الخارج، عندما تكون هذه الأخيرة موجهة إلى إثراء المجموعات المتحفية.

**المادة 44 :** تعفى الأرباح الخاضعة للضريبة الناتجة من نشاطات إنجاز المساكن الإجتماعية والترقوية وفق المقاييس المحددة في دفتر الشروط من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

يحدد دفتر الشروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والسكن.

**المادة 45 :** توسع أحكام المادة 94 من الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، إلى أحكام قانون الرسوم على رقم الأعمال.

**المادة 46 :** بغض النظر عن كل حكم مخالف، تمنح الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لاقتناء التجهيزات الخاصة والخدمات الموجهة لإنجاز عملية غير خاضعة للرسم على القيمة المضافة عندما يقوم بها متعاملون اقتصاديون يمارسون نشاطا قابلا للاستفادة من الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في إطار المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار وأحكام الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 لصالح المستثمرين الصغار.

**المادة 47 :** تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات فوائض القيم الناتجة عن عمليات التنازل بمقابل عن القيم المنقولة المؤشر عليها في البورصة، وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1998 ولمدة ثلاث (3) سنوات.

**المادة 48 :** تعفى عمليات بورصة القيم المنقولة من حقوق التسجيل ابتداء من أول يناير سنة 1998 ولمدة ثلاث (3) سنوات.

### الفصل الثالث

#### أحكام أخرى متعلقة بالموارد

#### القسم الأول

#### أحكام جمركية

**المادة 49 :** تعدل المادة 138 المعدلة، من القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 138 :** تؤسس تعريفة جمركية جديدة تحدّد نسبها كما يأتي :

إعفاء 3 - 15 - 25 - 45 ..... (الباقى بدون تغيير) .....

**المادة 50 :** تخضع المنتوجات الواردة في التعريفة الجمركية المبينة أدناه إلى نسب الحقوق الجمركية الآتية :

النسبة	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
	بلح البحر :	
	حية أو طازجة أو مبردة :	
03%	معدة للزرع.....	03.07.31.10
45%	غيرها.....	03.07.31.90
15%	شتائل مثمرة غير مطعمة.....	06.02.90.10
	بطاطا طازجة أو مبردة :	
15%	للزرع.....	07.01.10.00
45%	دقيق حنطة أو دقيق خليط القمح.....	11.01.00.00
03%	غازات نادرة أخرى.....	28.04.29.00
03%	كبريتات الصوديوم.....	28.30.10.00
03%	كبريتات من كروم.....	28.33.23.00
15%	ثالث فوسفات الصوديوم ( ثالث بوليفوسفات الصوديوم ).....	28.35.31.00
03%	سليكات مزدوجة أو مركبة.....	28.42.10.00
03%	زرنخات وزرنخيات.....	28.42.90.10
03%	غيرها.....	28.42.90.90
03%	بوتانون (ميثيل إيثيل كيتون).....	29.14.11.00
03%	4 - ميثيل بنتان - 2 - أون (ميثيل إيزوبوتيل كيتون).....	29.14.12.00
03%	حمض نمليك (الفرميك).....	29.15.11.00
03%	أملاح حمض نمليك (الفرميك).....	29.15.12.00
03%	خلات الإثيل.....	29.15.31.00
03%	خلاصة كبراكو.....	32.01.10.00
03%	خلاصة ميموزا.....	32.01.20.00
03%	مواد ذابغة.....	32.01.90.10
03%	أصباغ مبددة.....	32.04.11.00
03%	أصباغ حمضية.....	32.04.12.00
03%	أصباغ قاعدية.....	32.04.13.00
03%	أصباغ مباشرة.....	32.04.14.00
03%	أصباغ راقدة.....	32.04.15.00
03%	أصباغ متفاعلة.....	32.04.16.00
03%	أصباغ سطحية.....	32.04.17.00
03%	منتجات عضوية.....	32.04.20.00
03%	غيرها.....	32.04.90.00
03%	أوراق طبع بالحديد.....	32.12.10.00
	شموع اصطناعية وشموع محضرة :	
03%	من اللجنيت المعدل كيميائيا.....	34.04.10.00
03%	من بولي إيثيلين الجليكول.....	34.04.20.00
03%	غيرها.....	34.04.90.00

النسبة	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
03/	دكسترين.....	35.05.10.00
03/	ألواح وأفلام أخرى يزيد قياس أحد جوانبها عن 255 مم.....	37.01.30.00
03/	كوبوليميرات الإيثيلين واستات الفينيل.....	39.01.30.00
03/	غيرها من بوليميرات في أشكالها الأولى ..... أنابيب ومواسير وخراطم صلبة :	39.01.90.00
25/	من بوليميرات الإيثيلين.....	39.17.21.00
25/	غيرها (أشرطة لتغليف أنابيب الغاز)..... ألواح وصفائح وأشرطة وقطع أخرى بدون حوامل : من بوليميرات الإيثيلين :	39.19.90.00
03/	مانعة لارتفاع الحرارة و/أو غير سامة.....	39.20.10.10
45/	غيرها..... مصنوعات أخرى من لدائن :	39.20.10.90
03/	مركبات مانعة لارتفاع الحرارة و/أو غير سامة.....	39.26.90.30
03/	قوالب الأحذية..... إطارات خارجية جديدة من المطاط : من الأنواع المستعملة لسيارات السياحة (بما في ذلك السيارات من نوع « بريك » وسيارات السباق) :	39.26.90.40
25/	التي يفوق وزن الواحد منها 15 كلغ.....	40.11.10.10
25/	غيرها..... من الأنواع المستعملة للحافلات أو الشاحنات :	40.11.10.90
25/	التي يساوي وزن الواحد منها أو يقل عن 15 كيلوغرام.....	40.11.20.10
25/	التي يتراوح وزن الواحد منها بين 15 و70 كلغ.....	40.11.20.20
25/	غيرها.....	40.11.20.90
25/	من الأنواع المستعملة في الدراجات النارية.....	40.11.40.00
25/	من الأنواع المستعملة للدراجات.....	40.11.50.00
25/	غيرها.....	40.11.99.90
45/	إطارات مجددة.....	40.12.10.00
45/	إطارات مستعملة.....	40.12.20.00
15/	أطواق مليئة أو فارغة.....	40.12.90.10
15/	أحواق للإطارات.....	40.12.90.20
25/	بطانيات.....	40.12.90.30
25/	جلود أنعام مطرأة.....	41.08.00.10
25/	جلود أبقار مطرأة.....	41.08.00.20
25/	جلود حيوانات أخرى، مطرأة.....	41.08.00.30
25/	جلود عجlan ملمعة أو مكسوة.....	41.09.00.10
25/	جلود أبقار أخرى ملمعة أو مكسوة.....	41.09.00.20
25/	جلود أنعام ملمعة أو مكسوة.....	41.09.00.30
25/	جلود ماعز ملمعة أو مكسوة.....	41.09.00.40
25/	جلود حيوانات أخرى ملمعة أو مكسوة.....	41.09.00.90
25/	جلود مجددة.....	41.11.00.00

النسبة	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
	رقاع من جميع الأنواع من ورق أو ورق مقوى مطبوعة أم لا، مطبوعة :	
03٪	غير سامة.....	48.21.10.10
45٪	غيرها.....	48.21.10.90
	خيوط من صوف مندوف :	
03٪	تحتوي على 85٪ وزنا من الصوف أو أكثر.....	51.06.10.00
03٪	تحتوي على أقل من 85٪ وزنا من الصوف.....	51.06.20.00
	خيوط من صوف ممشط غير مهيأة للبيع بالتجزئة:	
03٪	تحتوي على 85٪ وزنا من الصوف أو أكثر.....	51.07.10.00
03٪	تحتوي على أقل من 85٪ وزنا من الصوف.....	51.07.20.00
03٪	خيوط من شعيرات تركيبيية من بوليستير.....	54.02.33.00
	خيوط (عدا خيوط الخياطة) من ألياف تركيبية :	
	تحتوي على 85٪ أو أكثر وزنا من ألياف غير مستمرة من نايلون أكثر :	
03٪	مفردة.....	55.09.11.00
15٪	مفتولة أو مبرومة.....	55.09.12.00
	تحتوي على 85٪ أو أكثر وزنا من ألياف غير مستمرة من بوليستير :	
3٪	مفردة.....	55.09.21.00
15٪	مفتولة أو مبرومة.....	55.09.22.00
	خيوط أخرى تحتوي على 85٪ أو أكثر وزنا من ألياف غير مستمرة من بوليستير أو أكثر :	
03٪	مفردة.....	55.09.41.00
15٪	مفتولة أو مبرومة.....	55.09.42.00
	خيوط أخرى من ألياف غير مستمرة من بوليستير :	
03٪	مخلوطة بصفة رئيسية أو بالصوف فقط أو بالوبر الناعم.....	55.09.52.00
	خيوط أخرى :	
03٪	مخلوطة بصفة رئيسية.....	55.09.91.00
03٪	غيرها من الخيوط المخلوطة.....	55.10.20.00
03٪	غيرها (خيوط وحيال من مطاط).....	56.04.90.00
	شباك جاهزة لصيد الأسماك ( من مواد نسيجية تركيبية أو اصطناعية ) :	
03٪	والتي تساوي أو تقل عقدة خيطها النسيجي عن 9،2 مم عقدة بعقدة..	56.08.11.10
25٪	غيرها.....	56.08.11.90
	شباك لصيد الأسماك (من مواد أخرى) والتي تساوي أو تقل عقدة خيطها النسيجي عن 9،2 مم عقدة بعقدة.....	56.08.90.10
03٪	شباك لصيد الأسماك (من مواد أخرى) والتي تفوق عقدة خيطها النسيجي عن 9،2 مم عقدة بعقدة.....	56.08.90.20
25٪	نعال خارجية وكعوب من مطاط.....	64.06.20.10



النسبة	تعيين المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
٪15	نعال داخلية.....	64.06.99.30
٪15	أطقمة وواقيات.....	64.06.99.40
٪25	نعال خارجية وكعوب من "ترمو روبير".....	64.06.99.60
٪15	قطع أخرى من الأحذية.....	64.06.99.90
	فوارغ وأنابيب من زجاج مفتوحة وأجزاؤها الزجاجية أو ما يمثلها :	
٪03	للإنارة الكهربائية.....	70.11.10.00
٪03	للأنابيب ذات أقطاب سالبة (كاتودية).....	70.11.20.00
٪03	غيرها.....	70.11.90.00
	لوازم أنابيب :	
٪15	غيرها (من حديد صب غير قابل للطرق).....	73.07.11.90
٪15	ذات أساس من نحاس زنك (أسلاك من النحاس).....	74.11.21.00
	لوازم أنابيب من نحاس :	
٪15	من نحاس نقي.....	74.12.10.00
	أسلاك مفتولة، كوابل، أمراس مظفورة وما يمثلها من الألومنيوم غير عازول للكهرباء :	
٪25	محورها من صلب.....	76.14.10.00
	أجزاء معدة حصرا أو بصورة أساسية لمركبات بمكابس يتم الاشتعال فيها بالشرارة :	
٪03	لمركبات البند رقم 84.07.31.00.....	84.09.91.10
٪03	غيرها.....	84.09.91.90
٪03	غيرها.....	84.09.99.00
	مضخات توزيع الوقود أو الشحوم من الأنواع المستعملة في محطات توزيع الوقود أو المرائب :	
٪03	لتوزيع غاز البترول المميع.....	84.13.11.00
٪45	غيرها.....	84.13.11.90
	غيرها :	
٪15	مضخات أخرى تحتوي على جهاز قياس.....	84.13.19.10
٪25	غيرها.....	84.13.19.90
معفى	آلات ترشيح (لتصفية الدم).....	84.21.29.10
٪15	غيرها.....	84.21.29.90
	روافع ذات بكرات :	
٪15	تعمل بمحرك كهربائي.....	84.25.11.00
٪15	مساعد للأشخاص أو البضائع.....	84.28.10.00
	محركات ومولدات كهربائية عدا مجموعات توليد الكهرباء :	
٪15	محركات قدرتها لا تزيد عن 37,5 واط.....	85.01.10.00

النسبة	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
25/	محركات شاملة للتيار المستمر والمتناوب قدرتها تزيد عن 37,5 واط..... مولدات التيار المتناوب :	85.01.20.00
25/	قدرتها تزيد عن 75 كيلو فولت أمبير ولا تتجاوز 375 كيلو فولت أمبير..... مثبتات التيار (بلاست) للمصابيح أو أنابيب التفريغ :	85.01.62.00
45/	قدرتها من 20 إلى 40 واط وذات ضغط يساوي أو يقل عن 220 فولت غيرها.....	85.04.10.10
25/	محولات ذات عوازل سائلة : قدرتها تزيد عن 650 كيلو فولت أمبير ولا تتجاوز 10.000 كيلو فولت أمبير :	85.04.10.90
45/	قدرتها تزيد عن 650 كيلو فولت أمبير ولا تتجاوز 2.000 كيلو فولت أمبير.....	85.04.22.10
25/	قدرتها ما بين 2.000 و 10.000 كيلو فولت أمبير..... محولات أخرى :	85.04.22.20
15/	مدخرات أخرى..... أجهزة توصيل متبادلة للهاتف أو البرق :	85.07.80.00
03/	مجموعات معدة للصناعات التركيبية.....	85.17.30.10
45/	ذات سعة تقل عن 220 مشارك.....	85.17.30.20
25/	ذات سعة تساوي أو تزيد عن 220 مشارك..... أجهزة استقبال للتلفزة : بالألوان :	85.17.30.30
25/	مجموعات معدة للصناعات التركيبية.....	85.28.12.10
45/	أجهزة تعديل إشارات التذبذب ذات الضغط العالي (ديمو ديكتور)...	85.28.12.20
45/	غيرها..... بالأسود والأبيض أو بألوان أحادية أخرى :	85.28.12.90
25/	مجموعات معدة للصناعات التركيبية..... مونيتر فيديو : بالألوان :	85.28.13.10
25/	مجموعات معدة للصناعات التركيبية.....	85.28.21.10
45/	غيرها..... بالأسود والأبيض أو بألوان أحادية أخرى :	85.28.21.90
25/	مجموعات معدة للصناعات التركيبية.....	85.28.22.10
45/	غيرها..... أجزاء معدة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية للأجهزة الداخلة في البنود من 25-85 إلى 28-85 :	85.28.22.90
25/	علب.....	85.29.90.10
15/	غيرها.....	85.29.90.90

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات	النسبة
	أجهزة كهربائية لقطع... معدة للضغط لا تزيد عن 1000 فولت : قاطع تيار ذاتية :	
85.36.20.10	قدرتها لا تزيد عن 45 أمبير.....	45٪
85.36.20.20	قدرتها تزيد عن 45 أمبير.....	25٪
	منوبات : معدة لضغط لا يزيد عن 60 فولت :	
85.36.41.20	قدرتها تزيد عن 40 أمبير.....	25٪
	أسلاك لللف : من النحاس :	
85.44.11.10	ذات قطعة مستديرة تتراوح ما بين 0,55م/م و 1,18م/م.....	25٪
	غيرها	
85.44.19.10	ذات قطعة مستديرة تتراوح ما بين 0,55م/م و 1,18م/م.....	25٪
	عربات سيارة لنقل عشرة أشخاص أو أكثر بما في ذلك السائق : مجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بالضغط (ديزال أو نصف ديزال)	
87.02.10.10	مجموعات للصناعات التركيبية.....	15٪
87.02.10.20	ذات أقل من ثمانية عشر (18) مقعدا بما في ذلك مقعد السائق.....	25٪
87.02.10.90	غيرها.....	25٪
	غيرها :	
87.02.90.10	مجموعات للصناعات التركيبية.....	15٪
87.02.90.20	ذات أقل من ثمانية عشر (18) مقعدا بما في ذلك مقعد السائق.....	25٪
87.02.90.90	غيرها.....	25٪
	حقن وإبر وكيتير وأنابيب حقن والأجهزة المماثلة لها : غيرها :	
90.18.39.10	جهاز فصل وحقن ونقل الدم.....	45٪
90.18.39.90	غيرها.....	15٪

## القسم الثاني

### أحكام تتعلق بالأموال الوطنية

المادة 51 : تعدل المادة 117 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 وتحرر كما يأتي :

"المادة 117 : يمكن التنازل أو المنح بامتياز للأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية بالميزان العلني وذلك لهيئات عمومية، أو المعترف بمنفعاتها العمومية أو إلى الجمعيات التي لا تتسم بالطابع السياسي ومؤسسات عمومية ذات الطابع الاقتصادي وأشخاص طبيعيين أو اعتباريين خاضعين للقانون الخاص.

وبصفة استثنائية، يمكن أن يتم التنازل أو المنح بامتياز للأراضي المذكورة أعلاه بالتراضي لفائدة الاستثمارات المستفيدة من المزايا المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يعطي المنح بامتياز المذكور في الفقرتين السابقتين، للمستفيد منه الحق في تسليم رخصة البناء طبقاً للتشريع الساري المفعول، كما يسمح له، زيادة على ذلك، بإنشاء رهن رسمي يقع على الحق العيني العقاري الناتج عن المنح بامتياز لصالح هيئات القرض وكذا على البنايات المقام عليها وهذا لضمان القروض الممنوحة خصيصاً لتمويل المشروع المتبع.

يمتد تطبيق الأحكام الواردة في الفقرة السابقة إلى المستفيد من المنح بامتياز المنصوص عليه في المادة 23 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار.

يمكن أن يتحول المنح بامتياز قانوناً إلى تنازل بطلب من صاحب حق الامتياز فور الانتهاء من مشروع الاستثمار مع مراعاة الأحكام القانونية في مجال التنازل.

يمكن أصحاب حق الامتياز الذين ينجزون مشاريعهم الاستثمارية وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في عقد المنح بامتياز، من اكتساب أراض تستعمل كوعاء لمشاريعهم على أساس سعر التنازل كما هو محدد عند إعداد عقد المنح بامتياز ويستفيدون أيضاً من إسقاط الأتاوي الإيجارية المدفوعة إذا التمسوا تحويل المنح بامتياز إلى التنازل في أجل أقصاه سنتين (2) بعد الآجال المنصوص عليها في عقد المنح بامتياز للانتهاء من مشاريعهم الإستثمارية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 52 : تعدل المادة 105 من الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995 وتحرر كما يأتي:

" المادة 105 : يترتب عن الصيد البحري التجاري لأنواع الأسماك الكثيرة الترحال ، الذي تقوم به السفن الأجنبية الحائزة رخصة الصيد في المياه التي تخضع للقضاء الوطني، دفع أتاوة سنوية محددة بمبلغ 220.000 د.ج عن الطن الواحد المرخص باستخراجه".

المادة 53 : يمكن الدولة استرجاع الأراضي التابعة للأمولاك الوطنية الممنوحة في إطار القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987، إذا كانت هذه الأراضي مدمجة في قطاع عمراني بموجب أدوات التعمير المصادق عليها طبقاً للتشريع الساري المفعول، بعد الأخذ برأي المجلس الشعبي الولائي.

وفي الحالة التي يُتنازل فيها عن الأراضي للأشخاص التابعين للقانون الخاص من أجل إنجاز مشاريعهم ، يستفيد المنتفع من حق الشفعة .

إذا لم يمارس المنتفع حقه في الشفعة كما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة أو لم يخصص الوعاء العقاري لإقامة مشاريع ذات المنفعة العامة ، يستفيد المنتفع من يوم الاسترداد تعويضاً مسبقاً ومنصفاً وعادلاً كما هو الحال في مجال نزاع الملكية للمنفعة العامة.

إذا احتوت المستثمرة على بنايات مملوكة من طرف المنتفع، فإن ثمن الأراضي التي تمثل قاعدة للأموال المعنية تخفض من التعويضات.

يحق للمنتفع طلب الاسترداد الكلي إذا كان جزء فقط من المستثمرة معنيا.

تسجل التكاليف المالية للمنتفع المعني في إطار الحساب الخاص رقم 048 - 302 المتضمن تعويض المنتفعين من الأراضي التي أُرْجِعت لملاكها الأصليين تطبيقاً للمادة 127 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 54 : تصب في حساب التخصيص الخاص رقم 050 - 302 المسمى الصندوق الوطني للسكن "ص.و.س" حصة مقدرة بـ 10% من عائدات بيع الأراضي التابعة للأمالك الوطنية المخصصة لعمليات التعمير والبناء عندما يتم بيعها بالمزاد العلني.

### القسم الثالث

#### الحماية البترولية

#### (للتذكير)

### القسم الرابع

#### أحكام مختلفة

المادة 55 : تعدل المادة 54 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 وتحرر كما يأتي:

" المادة 54 : يتعين على الهيئات المستخدمة باستثناء المؤسسات والإدارات العمومية، أن تخصص نسبة تساوي 0,5 % على الأقل من كتلة الأجور السنوية لفائدة نشاطات التكوين المهني المتواصل لمستخدميها.

وإذا تعذر ذلك، يجب على الهيئات المستخدمة أن تدفع رسماً على التكوين المهني المتواصل يتكون من الفارق بين المعدل القانوني البالغ 0,5% والمعدل الحقيقي المخصص لنشاطات التكوين المهني والذي تصب عائداته في حساب تخصيص خاص.

لا يخضع من وعاء الضريبة على الدخل أو الأرباح، الرسم على التكوين المهني المتواصل ولا يخضع لقواعد الإعفاء المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

ويحصل الرسم بنفس طريقة تحصيل الدفع الجزافي.

تحدد شروط وكفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 56 : دون الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في أحكام القانون المتعلق بالتمهين، يتعين على الهيئات المستخدمة باستثناء المؤسسات والإدارات العمومية أن تخصص نسبة تساوي 0,5 % على الأقل من كتلة الأجور السنوية لفائدة نشاط التمهين.

وإذا تعذر ذلك، يجب على الهيئات المستخدمة أن تدفع رسماً على التمهين يتكون من الفارق بين المعدل القانوني البالغ 0,5% والمعدل الحقيقي المخصص لنشاط التمهين والذي تصب عائداته في حساب تخصيص خاص.

ولا يخصم من وعاء الضريبة على الدخل أو الأرباح، الرسم على التمهين ولا يخضع لقواعد الإعفاء المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

ويحصل هذا الرسم بنفس طريقة تحصيل الدفع الجزافي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 57 : تعدل المادة 129 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 وتحرر كما يأتي :

" المادة 129 : تؤسس لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 014 - 302 تحت عنوان « صندوق تنمية الفن والتقنية والصناعة السينمائية » (ص.ت.ف.ت.ص.س) أتاوة قدرها ديناران (02) للتذكرة الواحدة المباعة، تطبق على تذاكر الدخول إلى قاعات العرض السينمائي".

المادة 58 : تعدل المادة 149 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 والمعدلة بالمادة 130 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 وتحرر كما يأتي :

" المادة 149 : يدفع كل ثلاثة أشهر، مستفيدو رخص استغلال خدمة سيارات الأجرة، بمقتضى المادة 4 من المرسوم رقم 86 - 287 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1986، المنظم لمنح رخص استغلال خدمة سيارات الأجرة، حق الاستغلال المحدد مبلغه بمقدار 1500 د.ج شهريا.

تصبّ عائدات هذا الاستغلال في حساب التخصيص الخاص للخرينة رقم 053 - 302 تحت عنوان "صندوق تخصيص خاص باستغلال رخص سيارات الأجرة".

المادة 59 : يؤسس رسم على الإقامة لفائدة البلديات أو تجمع البلديات المصنفة في محطات سياحية أو مناخية أو هيدرو معدنية أو استحمامية أو مختلطة.

المادة 60 : يقرر تصنيف البلديات أو تجمع البلديات في محطات مصنفة بموجب مرسوم، بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية والجماعات المحلية والبيئة والمالية والسياحة.

المادة 61 : يمكن البلديات وتجمع البلديات المصنفة في محطات عن طريق المداولة، التصويت على رسم الإقامة الذي يحصل عليه من أجل تمويل ميزانيتهم، طبقا لأحكام القانون المتعلق بالبلدية.

المادة 62 : يؤسس الرسم المحصل بموجب المادة السابقة على الأشخاص غير المقيمين في البلديات والذين ليست لهم إقامة. ولهذا الغرض، يطبق عليهم الرسم العقاري.

المادة 63 : تؤسس تعريفة هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد للإقامة، ولا يمكن أن تقل عن عشرة (10) دينارات على الشخص وعلى اليوم ولا تزيد عن عشرين (20) دينارا دون أن تتجاوز خمسين (50) دينارا على العائلة.

المادة 64 : يعفى من الرسم على الإقامة في المحطات الهيدرو معدنية والمناخية :

- الأشخاص الذين يستفيدون من تكفل صناديق الضمان الاجتماعي،

- المعوقون جسديا،

- المجاهدون، معطوبو حرب التحرير،

- أرامل الشهداء والمجاهدين.

المادة 65 : يحصل الرسم عن طريق المؤجرين للغرف المفروشة وأصحاب الفنادق وأصحاب الحمامات المستعملة من أجل إيواء الأشخاص الذين يعالجون أو السواح المقيمين في المحطات ويدفع هذا الرسم من قبلهم وتحت مسؤوليتهم في صندوق قابض الضرائب المختلفة.

المادة 66 : يعاقب كل إهمال في تحصيل الرسم الوارد في المواد السابقة بعقوبات لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أضعاف الحق الذي مُنعت منه البلدية.

المادة 67 : تعدل المادة 178 - 16 من القانون رقم 83 - 10 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983 المعدلة والمتممة خاصة بأحكام المادة 110 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، المعدلة بالمادة 122 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 وتحرر كما يأتي :

" المادة 178 - 16 : بصرف النظر ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... المخالفة.

يمكن معطوبي حرب التحرير الوطني ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... سيارة نفعية جديدة أو مستعملة لا يتجاوز عمرها ثلاث (3) سنوات ويقل وزن حملتها القصوى عن 3500 كغ أو يساويها. .... (الباقى بدون تغيير) ....."

المادة 68 : تعدل المادة 42 من القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990 وتحرر كما يأتي :

" المادة 42 : تجمرك لوضعها للاستهلاك مع الإعفاء من إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية :

- كل السيارات النفعية ذات وزن إجمالي للحمولة يساوي أو يقل عن 3500 كغ ولا يفوق سنّها 3 سنوات،

- كل العربات السيارة لنقل المسافرين التي تقلّ سعتها عن 18 مقعدا بما فيها مقعد السائق ولا يفوق سنّها 3 سنوات،

- كل العربات السيارة ذات استعمال خاص والواردة في البند رقم 05 - 87، باستثناء سيارات خلط الخرسانة الواجب استيرادها على حالتها الجديدة.

يحدّد سنّ السيارة بالرجوع إلى تاريخ استيرادها.

يجب إستيراد رؤوس الشاحنات، ونصف المقطورات والمقطورات (روادف) الخاضعة للترقيم على حالتها الجديدة.

يتم التحصيل المالي لاستيراد هذه السيارات من طرف المقيمين طبقا للتنظيم المتعلق بالصرف الساري المفعول.

تخلّص الحقوق والرسوم المستحقة في تاريخ الوضع للاستهلاك طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 69 : تخضع السيارات السياحية المذكورة في الوضعية التعريفية رقم 03 - 87 والتي لا تفوق سعة اسطواناتها 2000 سم<sup>3</sup> بالنسبة للسيارات ذات محرك ذي مكبس تناوبي واشتعال بالشرارة (بنزين) و2500 سم<sup>3</sup> بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس تناوبي واشتعال بالضغط (ديازال) إلى حقوق جمركية بمعدل 15٪ وإلى المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 14٪ .

يعدل قانون الرسوم على رقم الأعمال، وكذا التعريفية الجمركية بهذه المناسبة.

المادة 70 : إن الديون موضوع المنازعات المتعلقة بخدمات المواصلات الواردة قبل تاريخ أول يناير سنة 1980 المستحقة من قبل إدارة البريد والمواصلات لدى المشتركين العاديين، قد تمت تصفيتها.

المادة 71 : تعفى من جميع الحقوق والرسوم، الاقتناءات والواردات التي يقوم بها متحف السينما الوطني الجزائري لصالحه، والمنتجات والتجهيزات الواردة في الجدول الآتي :

الوضعية التعريفية	تعيين المنتجات
06 - 37	الأفلام السينماتوغرافية، المطبوعة والمستخرجة، تحتوي أو لا تحتوي على الصوت أو تحتوي على تسجيل الصوت فقط.
11 - 49	المطبوعات الأخرى، بما في ذلك الصور، الطباعات والصور الشمسية.
10 - 90	أجهزة ومعدات مخابر الصور أو السينماتوغرافية (بما في ذلك أجهزة البث أو إنشاء آثار الدارات على المساحات الحساسة للموارد شبه الناقلة للكهرباء) غير المذكورة في هذا الفصل، نيجاتو سكوب شاشات البث.

المادة 72 : تؤسس لصالح ميزانية الدولة أتاوة الحمولة البحرية المتجانسة على مكوث مطول في الموانئ.

تستحق الأتاوة من طرف المستورد، وهي غير قابلة للخصم من الربح الخاضع للضريبة، ويتم حسابها على أساس الجدول الآتي :

السعر (د.ج./يوم)	سعة الباخرة
165.000	إلى غاية 12000 م <sup>3</sup>
220.000	من 12.001 إلى غاية 25.000 م <sup>3</sup>
275.000	من 25.001 إلى غاية 45.000 م <sup>3</sup>
330.000	أكثر من 45.000 م <sup>3</sup>



تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 73 : تعدل المادة 139 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 وتحرر كما يأتي :

" المادة 139 : تتم المادة الأولى من القانون رقم 85 - 04 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1985، المعدل والمتمم، المحدد لنسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي بفقرة ثالثة تحرر كما يأتي :

تخفيض الحصة المستحقة بصدد الاشتراك المحصلة من أجر كل عامل تم توظيفه لأول مرة في منصب دائم، وكذا بالنسبة للأجر المقدم من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، في إطار التشغيل المأجور ذي المبادرة المحلية، وكذا عقود التشغيل الابتدائي التي تدخل ضمن إطار تطبيق الترتيبات الخاصة بدعم تشغيل الشباب، من 24 ٪ إلى 7 ٪ .

المادة 74 : تعدل وتتم المادة 167 من القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 167 : تحدد منحة معطوبي حرب التحرير الوطني على أساس 55 دج لكل نسبة عطب ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... ابتداء من أول يناير سنة 1998.

تحدد منحة كبار معطوبي حرب التحرير الوطني الدائمين المساعدين بشخص ما، بمبلغ ثمانية عشر ألف دينار جزائري (18000 د.ج) شهريا ويحدد مبلغ الزيادة للشخص المساعد بسبعة آلاف وخمسمائة دينار جزائري (7500 د.ج) شهريا. وتدخل هذه الإجراءات حيز التطبيق ابتداء من أول يناير سنة 1998.

تحدد منحة أرامل الشهداء بمبلغ ثمانية آلاف دينار جزائري (8000 دج) شهريا ابتداء من أول يناير سنة 1998.

تحدد منحة أصول الشهداء بمبلغ ستة آلاف وستمائة دينار جزائري (6600 د.ج) شهريا ابتداء من أول يناير سنة 1998.

تحدد منحة أبناء الشهداء المعوقين بمبلغ سبعة آلاف ومائة وخمسين دينار جزائري (7150 د.ج) شهريا ابتداء من أول يناير سنة 1998.

وفي حالة وفاة ابن شهيد معوق فإن المنحة تدفع بمجملها إلى أولاده القصر إلى غاية بلوغهم سن الرشد وكذا لأرملته ما لم تتزوج بعده تبعا للكفاءات المحددة عن طريق التنظيم.

تحدد منحة معطوبي ..... (بدون تغيير) .....

تحدد منحة بنات الشهداء (العازبات منهن والمطلقات والأرامل) بمبلغ خمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج) شهريا وبنات الشهداء المتزوجات بدون عمل بمبلغ ثلاثة آلاف دينار جزائري (3000 د.ج) شهريا ابتداء من أول يناير سنة 1998.

تحدد منحة أرامل المجاهدين المعطوبين ..... (بدون تغيير) .....

عند وفاة أرملة المجاهد المعطوب أو عند غيابها، يستفيد أبنائها القصر بحصص متساوية للمنحة المخصصة للأب المتوفى أو الأرملة المتوفاة وهذا حتى بلوغهم سن الرشد.

تحدد منحة الأرامل وأصول ضحايا الألغام المنصوص عليها في المادتين 13 و 18 من الأمر رقم 74 - 03 المؤرخ في 16 يناير سنة 1974، المعدل والمتمم، بمبلغ ألفين ومئتي دينار جزائري (2200 دج) شهريا، ابتداء من أول يناير سنة 1998.

يستفيد كذلك من المنحة .....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 75 : طبقا لأحكام المادة 33 من الأمر رقم 97 - 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، تستفيد الأحزاب السياسية من مساعدة مالية مسجلة في ميزانية الدولة، تحدد حسب عدد مقاعدها في البرلمان.

تحسب هذه المساعدة المالية على أساس مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) عن كل عضو في البرلمان.

#### الفصل الرابع

##### الرسوم شبه الجبائية

المادة 76 : تعدل المادة 172 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، المعدلة بالمادة 93 من القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، والمعدلة بالمادة 131 من القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، والمعدلة بالمادة 118 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، والمعدلة بالمادة 143 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، والمعدلة بالمادة 128 من الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، والمعدلة بالمادة 179 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، والمعدلة بالمادة 113 من الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، وتحرر كما يأتي :

" المادة 172 : يؤدي شغل الأملاك المرفئية إلى دفع أتاوي تحدد تعريفاتها كما ما يأتي :

1 - مكوث السفن بالموانئ .....(بدون تغيير).....

2 - عبور البضائع :

أ - تخضع البضائع المستوردة .....(بدون تغيير إلى غاية) ..... تعدل الفقرتان 1 و 2

كما يأتي :

تحدد النسب الأساسية للرسم على العبور كما يأتي :

التفريغ المباشر	أرضية مسطحة	مساحة مغطاة	عنبر محل	حاوية
3.65 د.ج/طن	7,26 د.ج/طن /يوم	10,14 د.ج/طن /يوم	16,64 د.ج/طن /يوم	20' = 71,5 د.ج / و/يوم
			-	40' = 104,5 د.ج / و/يوم

تضاعف هذه التعريفات الأساسية بـ 30٪ بالنسبة لموانئ وهران وعنابة و 50٪ بالنسبة لميناء الجزائر وتؤسس كما يأتي :

الميناء	التفريغ المباشر	أرضية مسطحة	مساحة مغطاة	عنبر محل	حاوية
وهران	4,75 د.ج/طن	9,44 د.ج/طن /يوم	13,18 د.ج/طن /يوم	21,63 د.ج/طن /يوم	20' = 92,95 د.ج / و/يوم
عنابة					40' = 135,85 د.ج / و/يوم
الجزائر العاصمة	5,48 د.ج/طن	10,89 د.ج/طن /يوم	15,21 د.ج/طن /يوم	24,96 د.ج/طن /يوم	20' = 107,25 د.ج / و/يوم 40' = 156,75 د.ج / و/يوم

(ب) - تعفى من أتاوة العبور ..... (بدون تغيير).....

(ج) - ما فوق العبور المرخص به ..... (بدون تغيير).....

(د) - يفهم من أجال العبور ..... (بدون تغيير).....

3 - حظيرة الحاويات :

تستحق على الحاويات الماكثة داخل الميناء ما بعد أجل العبور المحدد بثلاثة (3) أيام وخلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوما (15) أتاوة تحسب كما يأتي :

التعريفات الخاصة بالحاويات 40°	التعريفات الخاصة بالحاويات 20°	التعيين
		1 - عند الاستيراد
79,2 د.ج/و/يوم	57,20 د.ج/و/يوم	المعدل الأساسي: من اليوم 4 إلى اليوم 15..... زيادة في المعدل الأساسي ب:
102,95 د.ج/و/يوم	74,35 د.ج/و/يوم	* 30٪ بالنسبة لمينائي عنابة ووهران.....
118,80 د.ج/و/يوم	85,80 د.ج/و/يوم	* 50٪ بالنسبة لميناء الجزائر.....
		2 - عند التصدير :
		* حاويات شاغرة :
إعفاء	إعفاء	- من اليوم الأول إلى اليوم الخامس.....
39 د.ج/و/يوم	26 د.ج/و/يوم	- من اليوم السادس إلى اليوم الخامس عشر.....
		* حاويات مملوءة :
		(بضائع من أصل جزائري)
إعفاء	إعفاء	- من اليوم الأول إلى اليوم العاشر.....
20 د.ج/و/يوم	13 د.ج/و/يوم	- من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الخامس عشر.....
		* حاويات مملوءة :
		(بضائع أخرى)
إعفاء	إعفاء	- من اليوم الأول إلى اليوم الخامس.....
45 د.ج/و/يوم	30 د.ج/و/يوم	- من اليوم السادس إلى اليوم الخامس عشر.....

تطبق ما بعد اليوم الخامس عشر، زيادة على النسب الأساسية المشار إليها أعلاه فيما يخص المكوث المطول وتحسب كما يأتي :

(أ) عند الاستيراد :

- من اليوم السادس عشر إلى اليوم الخامس والعشرين : زيادة بنسبة 100٪

- من اليوم السادس والعشرين إلى اليوم الخامس والثلاثين : زيادة بنسبة 250٪

- ما بعد اليوم الخامس والثلاثين : زيادة بنسبة 300٪ (يُطبق المعدل سبة بأثر رجعي ابتداء من اليوم

(الرابع)

(ب) - عند التصدير .....(بدون تغيير).....

4 - أتاوي شغل الأملاك العمومية المينائية :

تحسب الأتاوي لشغل الأملاك العمومية المينائية على أساس التعريف الآتية :

التعريف	التعيين
27,35 د.ج/م <sup>2</sup> كل ثلاثة أشهر	- أرضية مسطحة.....
12 د.ج/م <sup>2</sup> كل ثلاثة أشهر	- مسطحة.....
27,35 د.ج/م <sup>2</sup> كل ثلاثة أشهر	- مساحة مغطاة.....
66,70 د.ج/م <sup>2</sup> كل ثلاثة أشهر	- عنبر.....
273,60 د.ج/م <sup>2</sup> كل ثلاثة أشهر	- محل ذو استعمال تجاري.....
50 د.ج/م <sup>3</sup> كل ثلاثة أشهر	- قبة.....
33,35 د.ج/م <sup>2</sup> كل ثلاثة أشهر	- كوخ الصيد.....
24,75 د.ج/م <sup>2</sup> كل ثلاثة أشهر	- مساحة مائية.....

5 - حالات أخرى لشغل الأملاك

التعريف	التعيين
12 د.ج /متر خطي/ عام	- طابق تحت أرضي خاص بأنابيب وصل المياه القذرة.....
26 د.ج /متر خطي/ عام	- أرضية مستعملة بسكة حديدية.....
3 د.ج /متر خطي/ عام	- خط هوائي.....
200,65 د.ج/متر خطي/ عام	- استعمالات أخرى (مداخل قنوات، قنوات وصل المياه ومنشآت جوية).....

6 - تخزين البضائع :

أ) تستحق على البضائع الماكثة داخل الميناء ما بعد أجل العبور المحدد بثلاثة (3) أيام وخلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما أتاوة تحسب كما يأتي :

التعريف	التعيين
5 د.ج/م <sup>2</sup> في اليوم	بضاعة على أرضية مسطحة.....
6,80 د.ج/م <sup>2</sup> في اليوم	بضاعة تحت الواقيات.....
7,80 د.ج/م <sup>2</sup> في اليوم	بضاعة تحت عنابر.....

تضاعف هذه التعريفات بنسبة: 30٪ لمينائي وهران وعنابة وبنسبة 50٪ بالنسبة لميناء الجزائر وتؤسس كما يأتي :

الموانئ		التعيين
الجزائر	عنابة/وهران	
7,50 د.ج/م/2 يوم	6,50 د.ج/م/2 يوم	بضاعة على أرضية مسطحة.....
10,20 د.ج/م/2 يوم	8,85 د.ج/م/2 يوم	بضاعة تحت الواقيات.....
11,70 د.ج/م/2 يوم	10,15 د.ج/م/2 يوم	بضاعة تحت عنابر.....

تحصل أتاوة الإيداع على البضائع الموجهة للتصدير، الماكثة بالموانئ على أساس التعريفات الآتية :

التعريف	التعيين
إعفاء	(1) - بضائع من أصل جزائري * من اليوم الأول إلى اليوم العاشر..... * من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الخامس عشر :
	- بضاعة على أرضية مسطحة.....
	- بضاعة تحت الواقيات.....
	- بضاعة تحت عنابر.....
	(2) - بضائع أخرى: * من اليوم الأول إلى اليوم الخامس..... * من اليوم السادس إلى اليوم الخامس عشر :
إعفاء	- بضائع على أرضية مسطحة.....
	- بضائع تحت الواقيات.....
	- بضائع تحت عنابر.....

(ب) - تطبق زيادات ما بعد اليوم الخامس عشر (15) على المعدلات الأساسية المشار إليها أعلاه عن المكوث المطول وتحسب كما يأتي :

\* عند الاستيراد :

- من اليوم السادس عشر إلى اليوم الخامس والعشرين : زيادة بنسبة 100٪،

- من اليوم السادس والعشرين إلى اليوم الخامس والثلاثين : زيادة بنسبة 250٪،

- ما فوق خمسة وثلاثين يوما : زيادة بنسبة 300٪ .

( تطبق النسب بأثر رجعي ابتداء من اليوم الرابع ) .

\* عند التصدير ..... (بدون تغيير).....

ثانيا : حقوق الإبحار ..... (بدون تغيير).....

المادة 77 : تعدل أحكام المادة 172 - ثانيا من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، المعدلة بموجب المادة 93 من القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، والمعدلة بموجب المادة 131 من القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990 وتحرر كما يأتي :

" المادة 172 - ثانيا : يترتب على شغل الأملاك المينائية والمساحات التابعة للمطارات الجوية العامة من قبل الغير دفع أتاوى، تحدّد نسبها كما يأتي :

المطارات الوطنية	المطارات الدولية	الوعاء	الطبيعة
			المباني :
770	1.463	د.ج/م/2 / سنويا	* المحلات ذات الطابع الإداري.....
630	1.155	د.ج/م/2 / سنويا	* المحلات ذات الطابع الصناعي والتقني...
			المرآب :
448	600	د.ج/م/2 / سنويا	* مرآب للحمولة.....
308	400	د.ج/م/2 / سنويا	* مرآب الطائرات.....
			المساحات غير المبنية :
105	146	د.ج/م/2 / سنويا	* موقف السيارات.....
77	108	د.ج/م/2 / سنويا	* أرضفة مغطاة بالزفت.....
98	139	د.ج/م/2 / سنويا	* مساحة صيانة الطائرات.....
49	70	د.ج/م/2 / سنويا	* مساحات أخرى.....
			المساحات التي تعبرها أنابيب :
42	70	د.ج/م/2 / سنويا	- منطقة النشاط.....
32	63	د.ج/م/2 / سنويا	- المنطقة المستثناة من الحركة.....

المادة 78 : تعدل أحكام المادة 177 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، المعدلة بالمادة 95 من القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، وبالمادة 133 من القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، والمعدلة بالمادة 170 من القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، والمعدلة بالمادة 120 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، والمعدلة بالمادة 142 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، والمعدلة بالمادة 127 من الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، وبالمادة 115 من الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، وتحرر كما يأتي :

" المادة 177 : تحدد نسب أتاوي الملاحة الجوية التي تحصلها المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية ومؤسسات تسيير الخدمات المطارية كما يأتي :

(أ) - الأتاوي التي تحصلها المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية .....(بدون تغيير).....

(ب) - الأتاوي التي تحصلها مؤسسات تسيير الخدمات المطارية :

نسبة الأتاوي / دج	طبيعة الأتاوي
	أولا - الوقوف :
6.80 طن/ساعة	أ - مساحات الحركة الجوية.....
2.82 طن/ساعة	ب - مساحات أخرى.....
	ثانيا - الوقود :
2.82 للهكتولتر	أ - بنزين الطائرات.....
2.64 للهكتولتر	ب - الكيروسين.....

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 79 : تعدل المادة 178 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، المعدلة بالمادة 96 من القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، المعدلة بالمادة 134 من القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، المعدلة بالمادة 116 من الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، وتحرر كما يأتي :

" المادة 178 : تحدد نسب الأتاوي المحصلة من قبل المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية (الخطوط الجوية الجزائرية) والشركات الأجنبية للنقل الجوي وكل مستغل للمركبات الجوية بمفهوم المادة 6 من القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالخدمات الجوية لصالح المؤسسات الوطنية لتسيير الخدمات المطارية كما يأتي :



نسب الأتاوي / د.ج	طبيعة الأتاوي
	(1) - المسافرون :
150 د.ج للمسافر الواحد	- في اتجاه مطار جزائري .....
300 د.ج للمسافر الواحد	- في اتجاه كل المطارات الأخرى .....
0,40 د.ج للكلغ	(2) - الحمولة : .....

## الجزء الثاني

### الميزانية والعمليات المالية للدولة

#### الفصل الأول

#### الميزانية العامة للدولة

#### القسم الأول

#### الموارد

المادة 80 : طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون، تقدّر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1998 بتسعمائة ومليار واحد وخمسمائة مليون دينار جزائري (901.500.000.000 د.ج).

#### القسم الثاني

#### النفقات

المادة 81 : يفتح بصدد سنة 1998 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة ما يأتي :

(1) - اعتماد مبلغ سبعمائة وواحد وسبعين مليارا وسبعمائة وواحد وعشرين مليونا وستمائة وخمسين ألف دينار جزائري (771.721.650.000 د.ج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

(2) - اعتماد مبلغ مائتين وثمانية ملايين وخمسمائة مليون دينار جزائري (208.500.000.000 د.ج) لتغطية النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 82 : يبرمج خلال سنة 1998 سقف ترخيص لبرنامج بمبلغ مائتين وخمسة ملايين دينار جزائري (205.000.000.000 د.ج) موزعة على القطاعات طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 1998.

تحدّد كفاءات التوزيع عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

## الفصل الثاني الميزانيات المختلفة

### القسم الأول الميزانية الملحق

المادة 83 : تحدّد الميزانية الملحق للبريد والمواصلات في باب الإيرادات والنفقات لسنة 1998 بمبلغ ستة وعشرين مليارا وثمانمائة وثلاثة وعشرين مليون دينار وستة وثلاثين ألف دينار جزائري (26.823.036.000 دج).

## الفصل الثالث الحسابات الخاصة بالخرينة

المادة 84 : تعدّل وتتمّم المادة 189 من القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 وتحرّر كما يأتي :

"المادة 189 : يحدث في سجلات الخزينة، حساب التخصيص الخاص رقم 065 - 302 تحت عنوان الصندوق الوطني للبيئة".

يقيد في هذا الحساب :

1 - من حيث الموارد :

- ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... أو في الجو.

2 - من حيث الاستعمالات :

- ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... في مجال البيئة.

- تشجيعات للمشاريع الاستثمارية من أجل ضم التكنولوجيات غير الملوثة.

- ..... (الباقى بدون تغيير).....".

المادة 85 : يحدث في سجلات الخزينة، حساب التخصيص الخاص رقم 089 - 302 تحت عنوان الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب".

يقيد في هذا الحساب :

1 - من حيث الإيرادات :

- تخصيصات الميزانية وإعانات الدولة في حدود 1٪ من إيرادات الجباية البترولية،

- كل الموارد الأخرى أو المساهمات أو الإعانات المحتملة.

2 - من حيث النفقات :

- تمويل عمليات تطوير مناطق الجنوب.

يكون الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

تحدّد قائمة الجماعات الإقليمية المعنية بالإضافة إلى كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عن طريق

التنظيم.

المادة 86 : يفتح في سجلات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 090 - 302 تحت عنوان "صندوق ترقية التكوين المهني المتواصل".

يقيّد في هذا الحساب :

1 - من حيث الإيرادات :

- المساهمات المحتملة من طرف الدولة و/أو الجماعات الإقليمية،

- عائد رسم التكوين المهني المتواصل،

- الحصص المحصّلة من الصناديق الأخرى،

- الهبات والوصايا.

2 - من حيث النفقات :

- المساهمات أو الإعانات المخصصة للتكفل بأعمال التكوين المهني المتواصل داخل المؤسسة.

يكون الوزير المكلف بالتكوين المهني الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 87 : يفتح في سجلات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 091 - 302 تحت عنوان "صندوق ترقية التمهين".

يقيّد في هذا الحساب :

1 - من حيث الإيرادات :

- المساهمات المحتملة من طرف الدولة و/أو الجماعات الإقليمية.

- عائد رسم التمهين،

- الحصص المحصّلة من الصناديق الأخرى،

- الهبات والوصايا.

2 - من حيث النفقات :

- المساهمات أو الإعانات الخاصة بالتكفل بأعمال التكوين عن طريق التمهين.

يكون الوزير المكلف بالتكوين المهني الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب،

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 88 : تعدّل وتتمّ المادة 196 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، المعدلة والمتممة بالمادة 148 من القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، والمادة 156 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 196 : يفتح في سجلات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 050 - 302 تحت عنوان الصندوق الوطني للسكن" موجه للتكفل بالنفقات المرتبطة بسياسة دعم الدولة للسكن.

يمول هذا الحساب من :

- الإيرادات المرتبطة بالتسيير العقاري والتي تحدد بواسطة التنظيم،
- تخصيصات ميزانية الدولة عند الحاجة،
- حصة الضريبة على الأملاك،
- الحصّة الناتجة عن منتوج المبيعات في المزاد العلني للأراضي التابعة للأملاك الوطنية الموجهة لعمليات التعمير والبناء.
- .....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 89 : تعدّل وتتمّم المادة 16 من الأمر رقم 96 - 14 المؤرخ في 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996 وتحرّر كما يأتي :

"المادة 16 : يفتح في سجلات الخزينة، حساب التخصيص الخاص رقم 087 - 302 تحت عنوان الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب".

ويقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

.....(بدون تغيير).....

في باب النفقات :

.....(بدون تغيير إلى غاية)..... " البرامج والعمليات المذكورة أعلاه".

- تمنح بصفة استثنائية لبعض البرامج التي ستحدد عن طريق التنظيم، إعانة بنسبة 30% كحدّ أقصى من حجم تكلفة برامج الشباب المستثمر، والمقترحة في إطار خطوط القروض الخارجية «تشغيل الشباب» التي شرع في تطبيقها قبل إصدار النصوص التشريعية والتنظيمية التي تسيّر الترتيب الجديد الخاص بدعم تشغيل الشباب.

يكون الأمر الرئيسي بالصرف .....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 90 : يُفتح في سجلات الخزينة، حساب التخصيص الخاص رقم 092 - 302 تحت عنوان الصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب وتطويرها".

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة والجماعات الإقليمية،

- جميع الموارد أو المساهمات الأخرى،

- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

- إعانات الدولة لترقية الفنون والآداب وتطويرها،

يكون الوزير المكلف بالثقافة الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

المادة 91 : يفتح في سجلات الخزينة، حساب التخصيص الخاص رقم 093 - 302 تحت عنوان "صندوق دعم الصحافة المكتوبة".

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة والجماعات الإقليمية،

- جميع الموارد أو المساهمات الأخرى،

- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

- المساهمة الخاصة بترقية قنوات الصحافة المكتوبة.

يكون الوزير المكلف بالاتصال الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

#### الفصل الرابع

#### أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 92 : تعدل وتتم المادة 180 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 وتحرر كما يأتي :

"المادة 180 : يتخذ الوزير ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... الوطنية والمحلية.

ويترتب على هذا القرار ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... تم حلها.

وتعود في هذا الإطار ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... لصالح العارض الأكثر استعدادا.

إلا أنه، بصفة استثنائية يمكن أن تخصص أصول المؤسسة العمومية المنحلة، بعد ترخيص من الوزير المكلف بالمالية، لصالح المصالح والمؤسسات العمومية، أو يتم التنازل عنها بالتراضي لصالح عمال المؤسسة العمومية المنحلة، والهيئات العمومية، على أساس تقييم من طرف مصالح الأملاك العمومية.

عندما يتم هذا التنازل لصالح عمال المؤسسة العمومية المنحلة، يستفيد هؤلاء قانونا من الامتيازات المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 22 المؤرخ في 26 غشت سنة 1995، المعدل والمتمم والمتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويمكن أن تطبق أحكام المقاطع السابقة ..... (الباقى بدون تغيير) ....."

المادة 93 : تعدّل وتتمم الفقرة الأولى من المادة 102 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 وتحرّر كما يأتي :

"المادة 102 : تعفى عمليات التنازل عن أصول المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المنحلة لصالح العمال وكذا عمليات التنازل التي تنفذ في إطار عمليات الخصصة، من رسوم التسجيل والرسم على الإشهار العقاري والطابع.  
.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 94 : تقتطع أولويا، ابتداء من السنة المالية 1998، من إيرادات الميزانية وتكون سنويا موضوع تخصيصات ضمن اعتمادات الميزانية في السنة المالية المعنية، المستحقات على الأصول عند أجل الاستحقاق في 31 ديسمبر سنة 1997 للديون العمومية الخارجية، المتعاقد عليها في إطار إعادة الدولة.  
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 95 : تخصص مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة والمراكز الاستشفائية الجامعية لتغطية الأعباء الصحية ماليا لصالح المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم.

ويطبق هذا التمويل على أساس العلاقات التعاقدية التي تربط الضمان الاجتماعي بوزارة الصحة والسكان حسب كفاءات تحدّد عن طريق التنظيم.

تحدّد هذه المساهمة على سبيل التقدير في سنة 1998 بمبلغ تسعة عشر مليارا وستمئة واثنين وخمسين مليون دينار جزائري (19.652.000.000 د.ج.).

وتتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي والعلاج المقدمة للمحرومين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

المادة 96 : يسمح بدعم أسعار الفائدة بالنسبة للقروض المخصصة للزراعة واستصلاح الأراضي والصيد البحري التقليدي، وكذلك بالنسبة للصناعات الزراعية الغذائية والتي تحدّد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالزراعة والصيد البحري والوزير المكلف بالمالية في حدود سقف مقدّر بسبعمئة مليون دينار (700.000.000 د.ج.)، موزعة كما يأتي :

- (تذكير)..... بالنسبة لقروض الاستثمار المسجلة في الجدول (ج)،

- 700.000.000 د.ج. بالنسبة لقروض الاستغلال المسجلة في ميزانية التكاليف المشتركة.

تصب القروض المذكورة أعلاه في " الصندوق الوطني للتنمية الزراعية " (ص. و. ت. ز).

المادة 97 : تخصص إعانات حساب التخصيص الخاص للخزينة رقم 067 - 302 تحت عنوان "صندوق ضمان أسعار المنتج الفلاحي" في سنة 1998 لتغطية مصاريف ضمان أسعار المنتج الفلاحي بالنسبة للمنتجات المعينة في الجدول أسفله.

## سقف المصاريف الخاصة بضمان أسعار المنتج الفلاحي لسنة 1998

المنتج	المبالغ (بآلاف الدينارات)
سقف المصاريف :	5.800.000
1 - المنتجات المستفيدة :	
- القمح الصلب واللّين.....	5.800.000

المادة 98 : تكتسي الطابع الاحتياطي الاعتمادات المسجلة في الأبواب التي تتضمن نفقات التسيير الآتية :

- (1) - الأجور الرئيسية،
- (2) - التعويضات والمنح المختلفة،
- (3) - أجور الموظفين المناوبين واليوميّين ولواحقها،
- (4) - المنح العائلية،
- (5) - الضمان الاجتماعي،
- (6) - الدفع الجزافي،
- (7) - المنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين،
- (8) - النفقات الأخرى الضرورية لتسيير المصالح الناتجة عن ارتفاع الأسعار و/ أو عن وضع هياكل جديدة،
- (9) - إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثا أو التي تبدأ النشاط خلال السنة المالية،
- (10) - النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

## أحكام نهائية

المادة 99 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997.

اليمين زروال

## الجدول (أ)

## الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة لسنة 1998

المبالغ (بالاف د.ج)	1 - الموارد العادية
	1 - 1 - الإيرادات الجبائية :
84.000.000	201 - 001 حاصل الضرائب المباشرة .....
11.500.000	201 - 002 حاصل التسجيل والطابع .....
163.900.000	201 - 003 حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال .....
500.000	201 - 004 حاصل الضرائب غير المباشرة .....
84.600.000	201 - 005 حاصل الجمارك .....
344.500.000	المجموع الفرعي (1)
	1 - 2 - الإيرادات العادية :
6.000.000	201 - 006 حاصل دخل الأملاك الوطنية .....
6.000.000	201 - 007 الحواصل المختلفة للميزانية .....
-	201 - 008 الإيرادات النظامية .....
12.000.000	المجموع الفرعي (2)
	1 - 3 - الإيرادات الأخرى :
17.000.000	الإيرادات الأخرى .....
17.000.000	المجموع الفرعي (3)
373.500.000	مجموع الموارد العادية
	2 - الجباية البترولية :
528.000.000	201 - 011 الجباية البترولية .....
901.500.000	المجموع العام للإيرادات



## الجدول ( ب )

توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 1998 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (بآلاف د.ج)	الوزارات
1.346.883	رئاسة الجمهورية .....
1.208.982	مصالح رئيس الحكومة .....
112.248.160	الدفاع الوطني .....
8.242.365	الشؤون الخارجية .....
43.095.013	الداخلية والجماعات المحلية والبيئة .....
8.291.458	العدل .....
14.980.996	المالية .....
646.321	الصناعة وإعادة الهيكلة .....
933.719	الطاقة والمناجم .....
27.169.201	المجاهدين .....
3.788.601	الاتصال والثقافة .....
124.668.015	التربية الوطنية .....
24.306.558	التعليم العالي والبحث العلمي .....
7.089.589	الزراعة والصيد البحري .....
7.643.556	التجهيز والتهيئة العمرانية .....
2.767.341	السكن .....
29.802.363	الصحة والسكان .....
4.800.361	الشباب والرياضة .....
11.149.772	العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني .....
3.932.887	الشؤون الدينية .....
1.205.156	البريد والمواصلات .....
3.449.949	النقل .....
1.834.414	التجارة .....
46.683	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .....
436.858	السياحة والصناعة التقليدية .....
48.000	التضامن الوطني والعائلة .....
20.000	المكلف بالعلاقات مع البرلمان .....
445.153.201	المجموع الفرعي
326.568.449	التكاليف المشتركة
771.721.650	المجموع العام

## الجدول (ج)

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني لسنة 1998 حسب القطاعات

القطاعات	المبالغ (بآلاف د.ج)	الترخيص بالبرامج (بآلاف د.ج)
المحروقات .....	-	-
الصناعات المصنّعة .....	100.000	100.000
المناجم والطاقة .....	6.700.000	1.700.000
( منها الكهرباء الريفية ) .....	4.000.000	-
الفلاحة والري .....	36.015.000	40.059.000
الخدمات المنتجة .....	4.215.000	5.040.000
المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية .....	41.990.000	40.400.000
التربية والتكوين .....	31.600.000	24.780.000
المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية .....	10.200.000	6.500.000
السكن .....	32.000.000	42.100.000
مواضيع مختلفة .....	15.000.000	18.500.000
المخططات البلدية للتنمية .....	17.880.000	17.500.000
<b>المجموع الفرعي للاستثمارات</b>	<b>195.700.000</b>	<b>196.679.000</b>
أجل استحقاقات تسديد سندات الخزينة :		
ممتلكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .....	للبيان	-
الإعانات وتبغات التهيئة العمرانية .....	300.000	-
تخصيصات لصندوق تطهير المؤسسات العمومية .....	0	-
نفقات برأسمال .....	1.500.000	-
إعانات لتجهيز المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية .....	500.000	-
تخفيض الفوائد .....	للبيان	-
الاحتياطات المخصصة للنفقات غير المتوقعة .....	5.000.000	8.321.000
الاحتياطات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها .....	500.000	-
الاحتياطات من أجل تصفية ديون غير مدفوعة .....	5.000.000	-
<b>المجموع الفرعي للعمليات برأسمال</b>	<b>12.800.000</b>	<b>8.321.000</b>
<b>المجموع العام</b>	<b>208.500.000</b>	<b>205.000.000</b>

## شبه الجباية لسنة 1998

جدول خاص (المادة 15 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية)

الملاحظات	المبلغ التقديري للإيرادات شبه الجبائية (د.ج)	الهيئات المستفيدة
تطبيقا للمادة 19 من قانون المالية لسنة 1978، تحدد ميزانيات صناديق الضمان الإجتماعي بموجب مرسوم	13.000.000	أولا : الضمان الاجتماعي :
		- المساعدة والتضامن :
		أ- صناديق الضمان الاجتماعي
		ب- هيئات الوقاية :
		- الهيئة المهنية للوقاية في قطاع البناء والأشغال العمومية.....
		ثانيا: تنظيم الأسواق :
		- مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب ومشتقاتها بقسنطينة (أرياد قسنطينة).....
		76.631.000
		- مؤسسات الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب ومشتقاتها بسطيف (أرياد سطيف).....
		98.733.000
		- مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب بالجزائر الوسطى (أرياد الجزائر).....
		60.757.000
		- مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب ومشتقاتها بتيارت (أرياد تيارت).....
		96.694.000
		- مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب ومشتقاتها بسيدي بلعباس (أرياد سيدي بلعباس).....
		84.000.000
		ثالثا : مواضيع مختلفة :
		المؤسسات المينائية :
		- عناية.....
		69.580.000
		- سكيكدة.....
		252.000.000
		- بجاية.....
		71.400.000

## شبه الجباية لسنة 1998

جدول خاص (المادة 15 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية) (تابع)

ملاحظات	المبلغ التقديري للإيرادات شبه الجبائية (د.ج)	الهيئات المستفيدة
	133.000.000	- الجزائر .....
	15.400.000	- مستغانم .....
	350.000.000	- أرزيو .....
	55.300.000	- وهران .....
	11.900.000	- الغزوات .....
	8.400.000	- جيجل .....
	6.300.000	- تنس .....
	56.000.000	- الديوان الوطني للرصد الجوي .....
		* مؤسسة تسيير خدمات المطارات :
	-	- وهران .....
	-	- قسنطينة .....
	-	- عنابة .....
	-	- الجزائر .....
	-	- المؤسسة الوطنية لاستغلال الملاحة الجوية وأمنها .....
	291.750.000	الأتاوي عن استعمال منشآت الطرق .....
	9.993.900	المعهد الجزائري لتقييس الملكية الصناعية .....
	-	المركز الوطني للسجل التجاري .....
	6.300.000	الديوان الوطني للقياس الشرعية .....
	141.000.000	الغرف الفلاحية .....
	3.000.000	مركز متابعة الإشهار .....